الأمم المتحدة

E/C.18/2025/2

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
23 December 2024
Arabic
Original: English

**لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية**

**الدورة الثلاثون**

نيويورك، 24-27 آذار/مارس 2025

البند 3 (ط) من جدول الأعمال المؤقت*

**المسائل الضريبية المتصلة بالاقتصاد الرقمي والقائم على العولمة**

# النص المقترح لصك المسار السريع المتعلق بتبسيط عملية تعديل معاهدات الازدواج الضريبي الثنائية

## مذكرة من الأمانة العامة

تتضمن هذه المذكرة النص المقترح، الذي وضعته لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية في دورتها الثامنة والعشرين، المعقودة في آذار/مارس 2024، لصك المسار السريع المتعلق بتبسيط عملية تعديل معاهدات الازدواج الضريبي الثنائية. وسيُقدَّم النص إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لكي تنظر فيه الدول الأعضاء من أجل تطويره إلى صك لتسريع عملية إدماج أحكام اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في المعاهدات الضريبية الثنائية. وستقدم معلومات مستكملة عن التطورات في الدورة الثلاثين للجنة. وقد تود اللجنة الإحاطة علما بهذه المذكرة.

* E/C.18/2025/1.

24-23829 (A) 130125 310125

الرجاء إعادة استعمال الورق

# صك المسار السريع المتعلق بتبسيط عملية تعديل معاهدات الازدواج الضريبي الثنائية

## الديباجة

***إن الأطراف في صك المسار السريع هذا،***

***إذ ترغب*** في وضع إجراء لتيسير تعديل معاهدات الازدواج الضريبي الثنائية القائمة من جانب الأطراف الراغبة في إدخال هذه التعديلات بطريقة سريعة وفعالة،

***وإذ تهدف*** من وراء وضع هذا الإجراء إلى إنفاذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، بما في ذلك التعديلات التي أدخلت على اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية بعد تاريخ فتح هذا الصك لتوقيعه، في معاهدات الازدواج الضريبي المبرمة بين أطراف هذا الصك،

***وإذ تسعى*** إلى تحقيق درجة أكبر من توحيد المعايير والتجانس في معاهدات الازدواج الضريبي المبرمة بين الأطراف في هذا الصك فيما يتعلق بصياغة تلك المعاهدات ومحتوياتها على حد سواء،

***قد اتفقت*** على ما يلي:

## الجزء الأول
## التعاريف والغرض

### المادة 1
### التعاريف

لأغراض هذا الصك والملحقات وأي بروتوكول معدِّل يبرم بموجبه:

1 - يقصد بـ "البروتوكول المعدِّل" اتفاقا يبرم بين طرفين أو أكثر من أطراف هذا الصك وفقا لأحكام ملحق مرفق بهذا الصك [ويشمل بروتوكولا معدِّلا مبرما في إطار الإجراء المعزز الوارد في المادة [6]].

2 - يقصد بـ "لجنة الخبراء" لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية وأي هيئة تخلفها تكون مكلفة من الأمم المتحدة بتحديث اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية.

3 - يُقصد بـ "المعاهدات الضريبية المشمولة" معاهدات الازدواج الضريبي الواردة في القوائم المعدة وفقا للمادة 4 (الإجراء الموحد للمطابقة بين الأطراف).

4 - يقصد بـ "الوديع" الأمين العام للأمم المتحدة.

5 - يقصد بـ "معاهدة الازدواج الضريبي" معاهدة ثنائية لإزالة الازدواج الضريبي، سواء كانت مبرمة قبل تاريخ بدء نفاذ هذا الصك أو في ذلك التاريخ أو بعده.

6 - يقصد بـ "الطرف":

(أ) أي دولة يكون هذا الصك ساريا عليها بموجب المادة 15 (بدء النفاذ)؛ أو

(ب) أي ولاية ضريبية صدر بشأنها إعلان وفقا للمادة 8 (التطبيق الإقليمي للصك)[1].

7 - يُقصد بـ "الأمانة" الأمانة المنشأة لتنفيذ هذا الصك وفقا للمادة 12 (مؤتمر الأطراف والأمانة).

8 - يُقصد بـ "الملحق" أي ملحق مرفق بهذا الصك، ويشمل أي ملحق يضاف بعد بدء نفاذ هذا الصك وفقا للمادة 13 (الملحقات الإضافية لهذا الصك).

9 - يقصد بـ "الجهة الموقِّعة" الدولة أو الولاية الضريبية التي وقّعت الصك ولكن نفاذ الصك لم يبدأ بعد بالنسبة لها.

10 - يقصد بـ "اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي" اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية بصيغتها المعدلة من وقت لآخر.

### المادة 2
### الغرض

1 - الغرض من هذا الصك هو تيسير تعديل معاهدات الازدواج الضريبي الثنائية، سواء كانت مبرمة قبل تاريخ بدء نفاذ هذا الصك أو في ذلك التاريخ أو بعده، السارية على الأطراف في هذا الصك.

2 - تعكس التعديلات التي يُيسرها هذا الصك التعديلات التي تدخلها لجنة الخبراء من وقت لآخر على اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي.

## الجزء الثاني
## الإجراء وتفعيله

### المادة 3
### الإجراء المنصوص عليه في هذا الصك

1 - يتألف الإجراء المنصوص عليه في هذا الصك لتعديل معاهدات الازدواج الضريبي من العناصر التالية:

(أ) إطار تيسير إدخال التعديلات على معاهدات الازدواج الضريبي، على النحو المنصوص عليه في هذا الصك؛

(ب) التعديلات المحددة المنصوص عليها في كل ملحق من الملحقات؛

(ج) البروتوكولات المعدِّلة المبرمة بين طرفين أو أكثر بالصيغة التي يحددها أي من تلك الملحقات.

(1) تعريف "الأطراف" هذا يسير على النهج المتبع في الاتفاقية المتعددة الأطراف بشأن تنفيذ التدابير المتصلة بالمعاهدات الضريبية والرامية إلى منع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح. وستحتاج مسألة الأطراف في الصك التي ليست دولا مستقلة إلى مزيد من المناقشة في ضوء أي نهج مستقر للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمشاركة في الاتفاقات الدولية من جانب الولايات الضريبية التي ليست دولا مستقلة في القانون الدولي. والنص الحالي نص مؤقت ريثما تقدم المشورة بشأن هذه المسألة.

2 - لأغراض الإجراء المنصوص عليه في هذا الصك:

(أ) تشير المشاركة (سواء عن طريق التوقيع أو التصديق أو بأي طريقة أخرى) بصفة جهة موقّعة أو طرف في هذا الصك إلى استعداد ذلك الطرف الموقع للمشاركة في الإجراء المنصوص عليه في هذا الصك، ولكنها لا تفرض على تلك الجهة الموقعة أو ذلك الطرف أي واجب ملزم بإدخال أي من التعديلات المنصوص عليها في أي من الملحقات فيما يتعلق بأي من معاهدات الازدواج الضريبي لذلك الطرف. ولا يمنع بأي حال من الأحوال توقيع هذا الصك أو التصديق عليه [قبوله أو الموافقة عليه] عملا بالمادة [7] الجهة الموقعة أو الطرف من تعديل أي معاهدة للازدواج الضريبي يكونان طرفا فيها من خلال وسائل أو إجراءات أخرى متفق عليها بين أطراف تلك المعاهدة.

(ب) لا يسري تعديل معاهدة من معاهدات الازدواج الضريبي منصوص عليه في ملحق من الملحقات إلا بعد بدء نفاذ البروتوكول المعدِّل بين أطراف معاهدة الازدواج الضريبي المعنية.

## المادة 4
## الإجراءات الموحدة لمطابقة الأطراف

1 - يودع الطرف لدى الوديع في أقرب وقت ممكن، وعلى أي حال في غضون سنتين، بعد توقيع هذا الصك قائمة بمعاهدات الازدواج الضريبي التي أبرمها والتي يرغب في النظر في تطبيق أحكام ملحق أو أكثر من الملحقات عليها (يشار إليها بقائمة "المعاهدات الضريبية المشمولة"). وتحدد هذه القائمة، بالنسبة لكل معاهدة من معاهدات الازدواج الضريبي المدرجة، الملحقات التي يرغب الطرف في النظر في تطبيقها على تلك المعاهدة. ويجوز للطرف في أي وقت من الأوقات تعديل قائمته للمعاهدات الضريبية المشمولة ويُعدِّل قائمته في غضون ستة أشهر بعد إضافة أي ملحق إضافي (أو يؤكد للأمانة أنه لا يعتزم تعديل قائمته). ويجوز للأمانة، إذا طلب منها أحد الأطراف ذلك، أن تساعد ذلك الطرف في إعداد قائمته للمعاهدات الضريبية المشمولة. وفي حال عدم تقديم الطرف قائمة بالمعاهدات الضريبية المشمولة وفقا لهذه الفقرة، يجوز للأمانة أن تقدم المساعدة بإعداد مشروع قائمة تقترحها على ذلك الطرف لتعديلها أو قبولها أو رفضها كقائمة للمعاهدات الضريبية المشمولة الخاصة بذلك الطرف.

2 - عندما يتضمن الملحق تعديلا يتطلب الاتفاق على أي أحكام أو معدلات ضريبية يتعين الاتفاق عليها في البروتوكول المعدل، تشير قائمة المعاهدات الضريبية المشمولة أيضا إلى الأحكام أو المعدلات الضريبية التي سيكون ذلك الطرف مستعدا على أساسها لإبرام بروتوكول معدل مع الطرف الآخر في معاهداته للازدواج الضريبي. ويجوز أن تتضمن الأحكام أو المعدلات الضريبية أحكاما بديلة أو نطاقا للمعدلات الضريبة التي قد يكون ذلك الطرف مستعدا لإبرام بروتوكول معدل في حدودها.

3 - يجوز للطرف، إذا رغب في ذلك، أن يدرج في قائمة معاهداته الضريبية المشمولة أي شروط إضافية يطلب استيفاءها قبل أن يوافق على تطبيق أحكام ملحق معين على معاهدة أو أكثر من معاهداته الضريبية المشمولة. ويجوز أن تتضمن هذه الشروط الإضافية، على سبيل المثال، اشتراط موافقة الطرف الآخر في معاهدة الازدواج الضريبي أيضا على تطبيق أحكام ملحق آخر لمعاهدة الازدواج الضريبي المعنية.

4 - في غضون ثلاثة أشهر من إيداع أحد الأطراف قائمة بمعاهداته الضريبية المشمولة (أو تعديل هذه القائمة)، تقارن الأمانة تلك القائمة بقوائم المعاهدات الضريبية المشمولة التي أودعتها الأطراف الأخرى. وعندما تتطابق قائمتا طرفين فيما يتعلق بالملحقات المحددة فيما يخص معاهدة من معاهدات الازدواج

الضـــريبي، تبلغ الأمانة هذين الطرفين وتســـاعدهما على إبرام بروتوكول معدِّل. ويجوز للأمانة، تحديدا، أو بناء على طلب أحد الطرفين أو كليهما، إعداد مشـــروع بروتوكول معدل وتقديمه إلى الطرفين بهدف المساعدة على التوصل إلى اتفاق بينهما. وعند مطابقة قوائم المعاهدات الضريبية المشمولة، تأخذ الأمانة العامة في الاعتبار أي شروط إضافية يحددها أحد الطرفين وفقا للفقرة 3 أعلاه.

### المادة 5
### تعدد التعديلات في البروتوكول المعدل

1 - في حال اتفاق طرفين على أن تنطبق التعديلات التي أدخلها ملحقان أو أكثر على معاهدة الازدواج الضريبي المبرمة بين هذين الطرفين، يجوز لهما إبرام بروتوكول معدِّل واحد يضع التعديلات التي أدخلتها كل تلك الملحقات موضع التنفيذ. ويجوز للأمانة، أو إذا طلب أحد الطرفين أو كلاهما ذلك، أن تقدم المساعدة في إعداد بروتوكول معدِّل وحيد وفقا لهذه الفقرة.

2 - في حال اتفاق أكثر من طرفين على أن يســـري نفس التعديل أو التعديلات الواردة في ملحق أو أكثر على جميع معاهدات الازدواج الضريبي المبرمة بين جميع تلك الأطراف، يجوز لهم إبرام بروتوكول معدِّل متعدد الأطراف يضع ذلك التعديل أو تلك التعديلات موضع التنفيذ. ويجوز للأمانة، أو إذا طلب ذلك طرف واحد أو أكثر، أن تقدم المساعدة في إعداد بروتوكول معدل متعدد الأطراف وفقا لهذه الفقرة.

### المادة 6
### الإجراء المعزز الخاص بالمطابقة التلقائية وإبرام بروتوكول معدِّل

1 - عندما يودع أحد الأطراف قائمة بالمعاهدات الضـــريبية المشـــمولة وفقا للمادة 4 (الإجراء الموحد للمطابقة بين الأطراف)، يجوز لذلك الطرف أن يشـــير في القائمة إلى أنه على اســـتعداد لتطبيق الإجراء المعزز الوارد في هذه المادة على معاهدة واحدة أو أكثر من معاهداته للازدواج الضـــريبي المدرجة في تلك القائمة. ويُدرج ذلك الطرف في القائمة أيضـــا، بالإضـــافة إلى تحديد معاهدة الازدواج الضـــريبي، جميع المعلومات التي ستكون مطلوبة من ذلك الطرف لإبرام بروتوكول معدِّل يضـــع ذلك الملحق موضـــع التنفيذ فيما يتعلق بمعاهدة الازدواج الضريبي المعنية.

2 - عندما تقوم الأمانة بعملية المقارنة المبينة في المادة 4 (الإجراء الموحد للمطابقة بين الأطراف)، وتخلص إلى أن طرفين قد أشارا على السواء إلى استعدادهما لتطبيق الإجراء المعزز الوارد في هذه المادة، تقارن الأمانة أيضا المعلومات التي ذكرها كل طرف فيما يتعلق بذلك الملحق. فإذا كانت المعلومات المقدمة من كلا الطرفين متطابقة (على النحو المحدد في الفقرة 3 أدناه)، تبلغ الأمانة الطرفين بهذا التطابق في غضون شهر واحد من إنجاز المقارنة وتقدم في الوقت نفسه إلى الطرفين مشروع بروتوكول معدل جرى إعداده وفقا للمعلومات المقدمة من الطرفين.

3 - لأغراض هذه المادة، تتطابق المعلومات إذا قدم الطرفان معلومات من شـــأنها أن تتيح إبرام بروتوكول معدِّل ملزم بين هذين الطرفين. وفي حال إشـــارة أحد الطرفين أو كليهما إلى نطاق معدلات

أو نسب مئوية يكونان فيه على استعداد للاتفاق على بروتوكول معدل، يُعتبر أن المعدل أو النسبة المئوية قد بلغا مرتبة التطابق عند أعلى مستوى مشترك مقبول لدى كلا الطرفين[2].

4 - في حال ما إذا أخطرت الأمانة كلا الطرفين بأن المعلومات التي قدماها في قائمتيهما للاتفاقات الضريبية المشمولة قد جرت مطابقتها وفقا للإجراء الوارد في هذه المادة، فإنه آنئذ، رهنا بأحكام الفقرة 5 أدناه، يُعبر أن الطرفين قد أبرما بروتوكولا معدلا بموجب أحكام مشروع البروتوكول المقدم من الأمانة الذي يكون له أثر ملزم بعد شهرين من تاريخ إخطار الأمانة للطرفين بذلك وفقا للفقرة 2 أعلاه.

5 - في حال ما إذا أخطرت الأمانة طرفين بأن المعلومات التي قدماها قد جرت مطابقتها وفقا لهذه المادة، يجوز لأي من الطرفين، في غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإخطار، أن يبلغ الأمانة والطرف الآخر بأنه قرر عدم إبرام بروتوكول معدل على أساس تلك الأحكام مع الطرف الآخر.

6 - في حال ما إذا أخطرت الأمانة طرفين بأن المعلومات التي قدماها قد جرت مطابقتها، ولم يقدم أي من الطرفين إشعارا وفقا للفقرة 5، تبلغ الأمانة الوديع بأن بروتوكولا معدِّلا قد أبرم بين الطرفين. ويصدر الوديع بعد ذلك إشعارا عاما يتضمن البروتوكول المعدل المبرم بين الطرفين.

7 - في حال ما إذا أجرت الأمانة عملية المقارنة وفقا لهذه المادة، ولم تتطابق المعلومات المقدمة من الطرفين أو كانت بعض المعلومات ناقصة، تبلغ الأمانة الطرفين بذلك وتبذل عندئذ قصارى جهدها لمساعدة الطرفين على تعديل المعلومات التي قدماها أو لتقديم المعلومات الناقصة بهدف إبرام بروتوكول معدل.

## الجزء الثالث
## أحكام ختامية

### المادة 7
### التوقيع والتصديق والقبول أو الموافقة

1 - يُفتح باب توقيع هذا الصك [في مكتب الأمم المتحدة في جنيف] من جانب جميع الدول اعتبارا من يوم [ ] من [ ].

2 - يخضع هذا الصك للتصديق، [أو القبول أو الموافقة].

### المادة 8
### التطبيق الإقليمي للصك

يجوز لأي دولة أن تودع، عند التوقيع، لدى إيداع صكها الخاص بالتصديق [أو القبول أو الموافقة]، أو في أي وقت آخر، إعلانا يحدد الولاية الضريبية التي تتولى هذه الدولة المسؤولية عن علاقاتها الدولية وتنطبق عليها أحكام هذا الصك. ويبدأ نفاذ هذا الصك فيما يتعلق بهذه الولاية الضريبية

(2) مثلا، إذا أشارت الدولة ألف إلى أنها ستوافق على إدراج المادة 12 ألف من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي عند معدل يتراوح بين 3 في المائة و 5 في المائة، وأشارت الدولة باء إلى نطاق يتراوح بين 4 في المائة و 7 في المائة، فإن المعلومات ستتطابق عند 5 في المائة، وهي أعلى نسبة مشتركة مقبولة لدى كلا الدولتين.

في وقت لاحق لتاريخ بدء نفاذ هذا الصك بالنسبة للدولة وفي اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء فترة ثلاثة أشهر تقويمية تبدأ من تاريخ إيداع الإعلان.

## المادة 9
## التحفظات

لا يُسمح بتقديم تحفظات على هذا الصك.

## المادة 10
## الإخطارات

1 - تودع صكوك التصديق، [أو القبول أو الموافقة] لدى الوديع.

2 - باستثناء الحالات التي ينطبق فيها الإجراء المعزز الوارد في المادة 6، يُودع على الفور كل طرف من الطرفين أو الأطراف التي تبرم بروتوكولا معدِّلا نسخة موقعة من البروتوكول المعدِّل لدى الوديع.

## المادة 11
## الإجراءات المحلية لإنفاذ هذا الصك والبروتوكولات المعدلة

تتخذ كل جهة موقعة لهذا الصك أو طرف فيه ما يلزم من إجراءات (إن وجدت) في إطار قانونهما المحلي أو الدستوري على النحو المطلوب لإنفاذ هذا الصك وأي بروتوكول معدل تبرمه تلك الجهة الموقعة أو يبرمه ذلك الطرف (بما في ذلك أي بروتوكول معدل يبرم في إطار الإجراء المعزز الوارد في المادة 6).

## المادة 12
## مؤتمر الأطراف والأمانة

1 - تعقد الأطراف مؤتمرا للأطراف لغرض اتخاذ أي قرارات أو ممارسة أي مهام قد تكون مطلوبة أو مناسبة بموجب أحكام هذا الصك.

2 - ينشئ مؤتمر الأطراف في غضون ستة أشهر من بدء نفاذ هذا الصك أمانة لإدارة شؤون هذا الصك. وتتألف الأمانة من عدد من الأطراف (لا يقل عن خمسة أطراف) ومما يحدده مؤتمر الأطراف من موظفي الأمم المتحدة من وقت لآخر.

3 - يُعقد اجتماع لمؤتمر الأطراف مرة واحدة على الأقل سنويا في الزمان والمكان اللذين تخطر الأمانة الأطراف بهما. وتكفل الأمانة، في كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف، أن يتضمن جدول الأعمال وقتا كافيا للأطراف لمناقشة واستكمال أحكام البروتوكولات المعدلة، ولا سيما عندما يحدد إجراء المطابقة الوارد في المادة 4 إمكانية إبرام بروتوكول معدل.

4 - يتولى الوديع تقديم الخدمات إلى مؤتمر الأطراف.

5 - يجوز لأي طرف من الأطراف طلب عقد اجتماع لمؤتمر الأطراف عن طريق إرسال طلب إلى الوديع. ويبلغ الوديع جميع الأطراف بأي طلبات من هذا القبيل. وتدعو الأمانة بعد ذلك إلى عقد اجتماع لمؤتمر الأطراف، شريطة أن يحظى الطلب بتأييد ثلث الأطراف في غضون ستة أشهر تقويمية من إبلاغ الوديع بتقديم الطلب.

### المادة 13
### الملحقات الإضافية لهذا الصك

1 - في حال ما اعتمدت لجنة الخبراء تعديلا جوهريا لاتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بعد تاريخ فتح باب توقيع هذا الصك، تُعد الأمانة مشروع ملحق إضافي لهذا الصك يعكس بدقة ذلك التعديل، وتعرض مشروع الملحق الإضافي على اجتماع لمؤتمر الأطراف في غضون سنة واحدة من اعتماد التعديل من جانب لجنة الخبراء. وتبدأ الفترة الزمنية من تاريخ اعتماد تقرير لجنة الخبراء الذي يتضمن ذلك التعديل.

2 - في حال موافقة أغلبية الأطراف[3] الحاضرة في اجتماع لمؤتمر الأطراف على مشروع الملحق الإضافي، يصبح عندئذ مشروع الملحق الإضافي هذا على الفور ملحقا لهذا الصك.

3 - رهنا بأحكام المادة 11 ومقتضيات القانون الداخلي أو الدستوري لجهة موقّعة أو طرف في هذا الصك، اعتماد ملحق إضافي لا يتطلب التصديق عليه.

### المادة 14
### التعديلات

1 - يجوز لأي طرف أن يقترح إدخال تعديل على هذا الصك، بما في ذلك تعديل المادة 14 باستثناء الفقرة 2، أو على ملحق من الملحقات (رهنا بأحكام الفقرة 2 ادناه)، عن طريق تقديم التعديل المقترح إلى الوديع.

2 - لا يجوز إدخال تعديل جوهري على ملحق ما فيما يتعلق بحكم من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي يرد فيه ما لم تكن لجنة الخبراء قد أدخلت تعديلا على ذلك الحكم من قبل، ويجب أن يعكس تعديل الملحق بدقة التعديل الذي أدخلته لجنة الخبراء.

3 - يُعقد اجتماع لمؤتمر الأطراف للنظر في التعديل المقترح وفقا للمادة 12 (مؤتمر الأطراف والأمانة).

4 - يُعتمد أي تعديل لهذا الصك بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة في الاجتماع الذي يعقد لغرض النظر في ذلك التعديل.

5 - يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة للأطراف التي صدقت عليه بعد تسعين يوما من إيداع أغلبية الأطراف صكوك تصديقها على التعديل، وإذا كان ذلك بعد تسعين يوما، يبدأ نفاذه بالنسبة لأي طرف بعد تسعين يوما من إيداع ذلك الطرف صك تصديقه على التعديل (ولكن لا يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة لأي طرف في الصك الأصلي لم يصدّق على التعديل).

6 - يعتبر أي طرف يصدق على الصك بعد اعتماد التعديل وفقا للفقرة 4 أعلاه، ما لم تعرب تلك الدولة عن نية مختلفة، (أ) طرفا في الصك بصيغته المعدلة، (ب) طرفا في الصك غير المعدل بالنسبة لأي طرف في الصك غير ملزم بالتعديل.

(3) ما إذا كان ينبغي أن يتقرر هذا بالأغلبية أو ما إذا كان ينبغي الاكتفاء، مثلا، بموافقة خمسة أطراف أو أكثر على الملحق الإضافي هي مسألة مفتوحة للمناقشة. وبما أن إضافة ملحق ليس له أي أثر ملزم، فإن تأييد خمسة أطراف أو أكثر قد يكون كافيا لإضافة ملحق بعد إدخال تعديل من تعديلات لجنة الخبراء.

## المادة 15
## بدء النفاذ

1 - يبدأ نفاذ هذا الصك في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء فترة ثلاثة أشهر تقويمية تبدأ في تاريخ إيداع صك التصديق [أو القبول أو الموافقة] [الخامس].

2 - يبدأ نفاذ الصك بالنسبة لكل جهة موقعة تصدق على هذا الصك [أو تقبله أو توافق عليه] بعد إيداع الصك الخامس من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء فترة ثلاثة أشهر تقويمية تبدأ من تاريخ إيداع تلك الجهة الموقعة لصك تصديقها [أو قبولها أو موافقتها].

## المادة 16
## بدء نفاذ البروتوكول المعدل

يسري التعديل الذي يُدخل على معاهدة من معاهدات الازدواج الضريبي عن طريق بروتوكول معدِّل [(بما في ذلك أي بروتوكول معدِّل يبرم في إطار الإجراء المعزز الوارد في المادة 6)] على كل طرف أبرم ذلك البروتوكول المعدل في التواريخ المحددة فيه.

## المادة 17
## الانسحاب والإنهاء

1 - يجوز لأي طرف، في أي وقت من الأوقات، أن ينسحب من هذا الصك عن طريق إخطار يُوجه إلى الوديع.

2 - يصبح الانسحاب وفقا للفقرة 1 أعلاه نافذا اعتبارا من تاريخ تسلُّم الإخطار من جانب الوديع.

3 - في حال ما إذا بدأ نفاذ هذا الصك بالنسبة لجميع الأطراف في معاهدة للازدواج الضريبي وأُبرم بروتوكول معدِّل بين تلك الأطراف قبل التاريخ الذي أصبح فيه انسحاب أحد الأطراف نافذا، تظل معاهدة الازدواج الضريبي المعنية بصيغتها المعدلة بموجب البروتوكول المعدل على الرغم من انسحاب ذلك الطرف.

4 - في حال ما إذا بدأ نفاذ هذا الصك ولكن نتيجة انسحاب أطراف عملا بهذه المادة أصبح عدد الأطراف خمسة أطراف أو أقل، ينتهي نفاذ هذا الصك وينتهي العمل به اعتبارا من اليوم الأول من السنة التقويمية التي تلي مباشرة انسحاب الطرف الذي أسفر عن جعل عدد الأطراف المتبقية يصل إلى خمسة أطراف أو أقل. وفي حال ما إذا بدأ نفاذ هذا الصك بالنسبة لجميع الأطراف في معاهدة للازدواج الضريبي وأُبرم بروتوكول معدِّل بين تلك الأطراف قبل تاريخ إنهاء العمل بهذا الصك، تظل معاهدة الازدواج الضريبي المعنية بصيغتها المعدلة بموجب ذلك البروتوكول المعدِّل على الرغم من إنهاء العمل بهذا الصك.

## المادة 18
## الوديع

1 - يكون الوديع هو الوديع لهذا الصك وأي تعديلات تُدخل عليه.

2 - يخطر الوديع الأطراف والجهات الموقعة في غضون شهر تقويمي واحد بما يلي:

(أ) أي توقيع عملا بالمادة 7 (التوقيع والتصديق والقبول أو الموافقة)؛

(ب) إيداع أي صـك تصـديق أو قبول أو موافقة عملا بالمادة 7 (التوقيع والتصـديق والقبول أو الموافقة)؛

(ج) أي إخطار عملا بالمادة 10 (الإخطارات)؛

(د) أي تعديل مقترح إدخاله على هذا الصـك أو ملحقاته عملا بالمادة 14 (التعديل) واعتماد أي تعديل من التعديلات؛

(هـ) أي انسحاب من هذا الصك عملا بالمادة 17 (الانسحاب والإنهاء)؛

(و) أي رسائل أخرى تتعلق بهذا الصك.

3 - يحتفظ الوديع بقوائم متاحة للجمهور تشمل الأطراف والإخطارات المقدمة من الأطراف.

وإثباتا لمما تقدم، قام الموقع أدناه، المفوض حسب الأصول، بتوقيع هذا الصك.

حُرر في [ ]، يوم [ ]، بـــ [جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة]، وجميع النصوص متساوية في الحجية، في نسخة وحيدة تودع في محفوظات الأمم المتحدة.

# الملحق 1 لصك المسار السريع
# صناديق المعاشات التقاعدية

1 - ينص الملحق 1 على إنفاذ التعديلات التي أُدخلت على اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي من أجل إدراج صناديق المعاشات التقاعدية بشكل صريح في نطاق معاهدات الازدواج الضريبي.

2 - وفقا لأحكام صك المسار السريع، ينص مشروع البروتوكول المعدل التالي على إدراج صناديق المعاشات التقاعدية بشكل صريح في نطاق معاهدات الازدواج الضريبي.

**البروتوكول المعدِّل للاتفاقية بين حكومة [ ] وحكومة [ ] [لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال] الموقّع في [ ] يوم [ ]**

إن حكومة [ ] وحكومة [ ]،

رغبة منهما في تعديل الاتفاقية المبرمة بين حكومة [ ] وحكومة [ ] [لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال] الموقّعة في [ ] يوم [ ] (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية")

ورغبة منهما في إنفاذ أحكام الملحق 1 من صك الأمم المتحدة للمسار السريع،

قد اتفقتا على ما يلي:

## المادة 1
## تعريف "صندوق المعاشات التقاعدية المعترف به"

تدرج في المادة [ ] (تعاريف عامة) من الاتفاقية، العبارة التالية في قائمة المصطلحات المحددة:

"[(1)] يقصد بـــ "صندوق المعاشات التقاعدية المعترف به" في دولة متعاقدة كيانا أو تنظيما منشأ في تلك الدولة يعامل كشخص مستقل بموجب القوانين الضريبية لتلك الدولة و:

(أ) يُنشأ ويُشغل حصريا أو بشكل شبه حصري لإدارة أو توفير استحقاقات التقاعد والمزايا الإضافية أو العرضية للأفراد، ويُنظم على هذا النحو من جانب تلك الدولة أو أحد أقسامها الفرعية السياسية أو سلطاتها المحلية؛ أو

(ب) يُنشأ ويُشغل حصريا أو بشكل شبه حصري لاستثمار الأموال لصالح كيانات أو تنظيمات تنطبق عليها الفقرة (أ)".

## [المادة 2(2)
## تعديل تعريف الشخص

تُعدَّل المادة [ ] من الاتفاقية (تعريف الشخص) بإدراج عبارة "وصندوق معاشات تقاعدية معترف به في تلك الدولة".]

(1) يجب أن يكون الرقم أو الحرف متوافقا مع ترقيم أو حروف الفقرة التي تدرج فيها هذه العبارة.

(2) هذا بند اختياري. وإذا قرر الطرفان عدم إدراجه، فينبغي إعادة ترقيم المواد اللاحقة وفقا لذلك.

**المادة 3**
**تعديل تعريف المقيم**

تعدل المادة [ ] من الاتفاقية (تعريف المقيم) بإدراج عبارة "وصـــندوق معاشـــات تقاعدية معترف به في تلك الدولة".

**المادة 4**
**تعديل الأحكام المتعلقة بالحق في المزايا**

تعدل المادة [ ] من الاتفاقية (الحق في المزايا) بإدراج تعريف "الأشـــخاص المســـتحقين" في "صندوق معاشات تقاعدية معترف به".

**المادة 5**
**بدء النفاذ والسريان**

يخطر كل من الطرفين الطرف الآخر، من خلال القنوات الدبلوماســـية، بإنجاز الإجراءات التي يقتضـــيها قانونه لبدء نفاذ هذا البروتوكول. ويبدأ نفاذ البروتوكول في تاريخ صـــدور آخر هذين الإخطارين، وعليه يصبح ساريا:

(أ) في [ ] يوم [ ]؛

(ب) في [ ] يوم [ ].

وإثباتا لمما تقدم، قام الموقع أدناه، المفوض حسب الأصول، بتوقيع هذا البروتوكول المعدل.

حُرر في [ ]، يوم [ ]، بـ [ ] في نسختين أصليتين باللغة الإنكليزية [باللغتين الإنكليزية و [ ]، (يتفق الطرفان على نسخة من النص باللغة [ ]، ويكون النصان متساويين في الحجية.] [في حالة وجود اختلاف بين النصين، يكون النص الإنكليزي هو النص المعمول به].

عن حكومة [ ]:

---

عن حكومة [ ]:

---

**[المادة 5**[(3)]
**بدء النفاذ والسريان**

في حال ما إذا أشـار كلا الطرفين إلى أن المادة 6 من صـك المسـار السـريع (الإجراء المعزز) تنطبق، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد شـــهرين من تاريخ إخطار الطرفين من جانب الأمانة وفقا لتلك المادة (ما لم يخطر أي من الطرفين الأمانة والطرف الآخر في غضـــون شـــهر واحد بأنه يرفض الالتزام بهذا البروتوكول). وعليه يصبح هذا البروتوكول ساريا:

---

(3) نص بديل في حال انطباق الإجراء التلقائي.

(أ) في [ ] يوم [ ]؛

(ب) في [ ] يوم [ ].

يُبرم هذا البروتوكول باللغة الإنكليزية [باللغتين الإنكليزية و [ ] (يتفق الطرفان على نسخة من النص باللغة [ ]، ويكون النصان متساويين في الحجية. وفي حالة وجود اختلاف بين النصين، يكون النص الإنكليزي/[ ] هو النص المعمول به][(4)].

(4) هذه صيغة بديلة في حال إبرام البروتوكول المعدل بلغتين (أو أكثر).

# الملحق 2 لصك المسار السريع

# الأرباح المتعلقة بالموارد الطبيعية والأرباح الرأسمالية غير المباشرة في الخارج

1 - ينص الملحق 2 على إنفاذ التعديلات التي أدخلت على اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي فيما يتعلق بفرض الضرائب على المكاسب المتعلقة بالموارد الطبيعية والمكاسب الرأسمالية غير المباشرة في الخارج.

2 - وفقا لأحكام صك المسار السريع، يتضمن مشروع البروتوكول المعدل التالي تعديلات تتعلق بفرض الضرائب على الأرباح المتعلقة بالموارد الطبيعية والأرباح الرأسمالية غير المباشرة في الخارج.

**البروتوكول المعدِّل للاتفاقية بين حكومة [ ] وحكومة [ ] [لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال] الموقّع في [ ] يوم [ ]**

إن حكومة [ ] وحكومة [ ]،

رغبة منهما في تعديل الاتفاقية المبرمة بين حكومة [ ] وحكومة [ ] [لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال] الموقعة في [ ] يوم [ ] (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية")

ورغبة منهما في إنفاذ أحكام الملحق 2 من صك الأمم المتحدة للمسار السريع،

قد اتفقتا على ما يلي:

## المادة 1

## تعديل المادة المتعلقة بالأرباح الرأسمالية من معاهدة الازدواج الضريبي ذات الصلة فيما يتعلق بفرض الضرائب على الموارد الطبيعية

تعدل المادة [ ] من الاتفاقية بإدراج العبارة التالية (ويعاد ترقيم الفقرات اللاحقة وفقا لذلك):

"([1]). يجوز أن تخضع الأرباح التي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في حق ممنوح بموجب قانون الدولة المتعاقدة الأخرى يتيح استخدام الموارد الموجودة بشكل طبيعي في تلك الدولة الأخرى والخاضعة للولاية الضريبية لتلك الدولة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى".

## المادة 2

## تعديل المادة المتعلقة بالأرباح الرأسمالية من معاهدة الازدواج الضريبي ذات الصلة فيما يتعلق بفرض الضرائب على التصرف غير المباشر

تُعدَّل المادة [ ] من الاتفاقية بإدراج الصيغة التالية [بدلا من الفقرة [ ] من تلك المادة[2]] (ويعاد ترقيم الفقرات اللاحقة وفقا لذلك):

(1) يجب أن يكون الرقم أو الحرف متوافقا مع ترقيم أو حروف الفقرة التي تدرج فيها هذه العبارة.

(2) تستخدم هذه الصيغة الإضافية عندما تحل صيغة التعديل محل فقرة موجودة في الاتفاقية.

"[(3)]. رهنا بأحكام الفقرتين [(4)] و [(5)]، يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى الأرباح التي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في أسهم شركة أو حصص مماثلة في كيان ما، مثل الحصص في شراكة أو صندوق استئماني،

(أ) إذا كان المتصرف، في أي وقت من الأوقات خلال الـ 365 يوما السابقة لهذا التصرف، يمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر [(6)] في المائة على الأقل من رأس مال تلك الشركة أو ذلك الكيان؛

(ب) إذا ولّدت هذه الأسهم أو الحصص المماثلة في أي وقت من الأوقات خلال الـ 365 يوما السابقة للتصرف أكثر من 50 في المائة من قيمتها بشكل مباشر أو غير مباشر من:

'1' ممتلكات كان سيخضع أي ربح من الأرباح المتأتية منها للضريبة في تلك الدولة الأخرى وفقا للأحكام السابقة من هذه المادة إذا حقق تلك الأرباح شخص مقيم في الدولة المذكورة سلفا عن طريق التصرف في تلك الممتلكات في ذلك الوقت، أو

'2' أي مجموعة من الممتلكات المشار إليها في الفقرة الفرعية '1'.

**المادة 3**

**تعديل الفقرات المشار إليها في المادة المتعلقة بالأرباح الرأسمالية**

تعدل الفقرة [ ] من المادة [ ] من الاتفاقية (التي تنطبق على الأرباح من غير تلك المشار إليها في الفقرات المحددة من المادة) بإدراج إشارات في قائمة الفقرات المحددة إلى الفقرات المدرجة بموجب المادتين 2 و 3 أعلاه.

**المادة 4**

**بدء النفاذ والسريان**

يخطر كل من الطرفين الطرف الآخر، من خلال القنوات الدبلوماسية، بإنجاز الإجراءات التي يقتضيها قانونه لبدء نفاذ هذا البروتوكول. ويبدأ نفاذ البروتوكول في تاريخ صدور آخر هذين الإخطارين، وعليه يصبح ساريا:

(أ) في [ ] يوم [ ]؛

(ب) في [ ] يوم [ ].

وإثباتا لمما تقدم، قام الموقع أدناه، المفوض حسب الأصول، بتوقيع هذا البروتوكول المعدل.

---

(3) يجب أن يكون الرقم أو الحرف متوافقا مع ترقيم أو حروف الفقرة التي تدرج فيها هذه العبارة.

(4) رقم يتفق عليه الطرفان في البروتوكول المعدل.

(5) رقم يتفق عليه الطرفان في البروتوكول المعدل.

(6) نسبة مئوية يتفق عليها الطرفان في البروتوكول المعدل.

حُرر في [ ]، يوم [ ]، بـــ [ ] في نسـختين أصـليتين باللغة الإنكليزية [باللغتين الإنكليزية و [ ]، (يتفق الطرفان على نســخة من النص باللغة [ ]، ويكون النصـــان متســاويين في الحجية.] [في حالة وجود اختلاف بين النصـــين، يكون النص الإنكليزي هو النص المعمول به].

عن حكومة [ ]:

_____

عن حكومة [ ]:

_____

**[المادة 4**

**بدء النفاذ والسريان**[7]

في حال ما إذا أشـار كلا الطرفين إلى أن المادة 6 من صـك المسـار السـريع (الإجراء المعزز) تنطبق، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد شـــهرين من تاريخ إخطار الطرفين من جانب الأمانة وفقا لتلك المادة (ما لم يخطر أي من الطرفين الأمانة والطرف الآخر في غضـــون شـــهر واحد بأنه يرفض الالتزام بهذا البروتوكول). وعليه يصبح هذا البروتوكول ساريا:

(أ) في [ ] يوم [ ]؛

(ب) في [ ] يوم [ ].

يُبرم هذا البروتوكول باللغة الإنكليزية. [باللغتين الإنكليزية و [ ] (يتفق الطرفان على نسـخة من النص باللغة [ ]، ويكون النصـان متسـاويين في الحجية. وفي حالة وجود اختلاف بين النصـين، يكون النص الإنكليزي/[ ] هو النص المعمول به][8]].

(7) نص بديل في حال انطباق الإجراء التلقائي.

(8) هذه صيغة بديلة في حال إبرام البروتوكول المعدل بلغتين (أو أكثر).

## الملحق 3 لصك المسار السريع
## رسوم الخدمات التقنية

1 - ينص الملحق 3 على إنفاذ التعديلات التي أدخلت على اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي فيما يتعلق بفرض الضرائب على رسوم الخدمات التقنية.

2 - وفقا لأحكام صك المسار السريع، يتضمن مشروع البروتوكول المعدِّل التالي تعديلات تتعلق بفرض الضرائب على رسوم الخدمات التقنية.

**البروتوكول المعدِّل للاتفاقية بين حكومة [ ] وحكومة [ ] [لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال] الموقّع في [ ] يوم [ ]**

إن حكومة [ ] وحكومة [ ]،

رغبة منهما في تعديل الاتفاقية المبرمة بين حكومة [ ] وحكومة [ ] [لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال] الموقعة في [ ] يوم [ ] (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية")

ورغبة منهما في إنفاذ أحكام الملحق 3 من صك الأمم المتحدة للمسار السريع،

قد اتفقتا على ما يلي:

### المادة 1 ألف[(1)]
### تعديل معاهدة الازدواج الضريبي ذات الصلة فيما يتعلق برسوم الخدمات التقنية

تُدرج المادة التالية في الاتفاقية بعد المادة [ ] الحالية:

"**المادة [ ]**
**رسوم الخدمات التقنية**

1 - يجوز أن تخضع رسوم الخدمات التقنية الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2 - غير أنه، بصرف النظر عن أحكام المادة [[(2)]] ورهنا بأحكام المواد [[(3)]]، يجوز أيضا فرض ضريبة على رسوم الخدمات التقنية الناشئة في دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقا لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الرسوم مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى، لا يجوز أن تتجاوز الضريبة المفروضة على هذا النحو [[(4)]] في المائة من المبلغ الإجمالي للرسوم.

---

(1) تضم المادة 1 باء صيغة بديلة. ويجب على الطرفين الإشارة في قائمتيهما للاتفاقات الضريبية المشمولة إلى ما إذا كانا يقترحان إدراج المادة 1 ألف أو المادة 1 باء.

(2) رقم يتفق عليه الطرفان في البروتوكول المعدل.

(3) رقم يتفق عليه الطرفان في البروتوكول المعدل.

(4) النسبة المئوية التي ستدرج في قائمة الاتفاقيات الضريبية المشمولة والتي يتعين أن يتفق عليها طرفا البروتوكول المعدل.

3 - يُقصد بمصطلح "رسوم الخدمات التقنية" على النحو المستعمل في هذه المادة أي مدفوعات مقابل أي خدمة ذات طبيعة إدارية أو تقنية أو استشارية، ما لم تكن تلك المدفوعات:

(أ) إلى موظف لدى الشخص الذي يقوم بالدفع؛ أو

(ب) للتدريس في مؤسسة تعليمية أو للتدريس عن طريق مؤسسة تعليمية؛ أو

(ج) من جانب فرد مقابل خدمات للاستخدام الشخصي لفرد من الأفراد.

4 - لا تسري أحكام الفقرتين 1 و 2 إذا كان المالك المستفيد من رسوم الخدمات التقنية، المقيم في دولة متعاقدة، يزاول أعماله في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها رسوم الخدمات التقنية من خلال منشأة دائمة تقع في تلك الدولة، [أو يؤدي في الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت فيها،[5]] وكانت رسوم الخدمات التقنية تتصل اتصالا فعليا بما يلي:

(أ) هذه المنشأة الدائمة [أو المقر الثابت]؛ أو

(ب) الأنشطة التجارية المشار إليها في الفقرة 1 (ج) من المادة [[6]].

وفي هاتين الحالتين، تسري أحكام المادة [[7]] أو المادة [[8]]، حسب مقتضى الحال.

5 - لأغراض هذه المادة، ورهنا بالفقرة 6 أدناه، تعتبر رسوم الخدمات التقنية ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان دافع الرسوم مقيما في تلك الدولة أو إذا كانت للشخص الذي يدفع الرسوم، سواء كان ذلك الشخص مقيما في دولة متعاقدة أم لا، منشأة دائمة [أو مقر ثابت] تقع في دولة متعاقدة ويترتب عليها الالتزام بدفع الرسوم، وكانت المنشأة الدائمة [أو المقر الثابت] تتحمل تلك الرسوم.

6 - لأغراض هذه المادة، لا تعتبر رسوم الخدمات التقنية ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان دافعها مقيما في تلك الدولة ويزاول أعمالا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة تقع في تلك الدولة الأخرى [أو يؤدي خدمات شخصية مستقلة عن طريق مقر ثابت يقع في تلك الدولة الأخرى] وكانت تلك المنشأة الدائمة [أو المقر الثابت] تتحمل تلك الرسوم.

7 - إذا كان مبلغ الرسوم، بالقياس إلى الخدمات التي دفعت عنها تلك الرسوم، وبسبب علاقة خاصة بين المالك المستفيد من رسوم الخدمات التقنية أو بينهما وشخص آخر، يتجاوز المبلغ الذي كان سيتفق عليه دافع الرسوم والمالك المستفيد في غياب تلك العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تسري فقط على المبلغ الأخير. وفي هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من الرسوم خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة، مع إيلاء المراعاة الواجبة للأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية".

(5) تُحذف هذه العبارة وغيرها من العبارات الموضوعة بين قوسين معقوفين التي تشير إلى "مقر ثابت" إذا كانت الاتفاقية لا تشير إلى مقر ثابت.

(6) رقم يتفق عليه الطرفان في البروتوكول المعدل.

(7) رقم يتفق عليه الطرفان في البروتوكول المعدل.

(8) رقم يتفق عليه الطرفان في البروتوكول المعدل.

**المادة 1 باء**[9]

**تعديل معاهدة الازدواج الضريبي ذات الصلة فيما يتعلق "برسوم الخدمات"**[10]

تُدرج المادة التالية في الاتفاقية بعد المادة [ ] الحالية:

**"المادة [ ]**

**رسوم الخدمات**

1 - يجوز أن تخضع الرسوم الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2 - غير أنه، على الرغم من أحكام المادة [[11]] ورهنا بأحكام المواد [[12]]، يجوز أيضا فرض ضريبة على رسوم الخدمات الناشئة في دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقا لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الرسوم مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى، لا يجوز أن تتجاوز الضريبة المفروضة على هذا النحو [[13]] في المائة من المبلغ الإجمالي للرسوم.

3 - يُقصد بمصطلح "رسوم الخدمات" على النحو المستعمل في هذه المادة أي مدفوعات مقابل خدمة من الخدمات، ما لم تقدم هذه المدفوعات:

(أ) إلى موظف لدى الشخص الذي يقوم بالدفع؛ أو

(ب) للتدريس في مؤسسة تعليمية أو للتدريس عن طريق مؤسسة تعليمية؛ أو

(ج) من جانب فرد مقابل خدمات للاستخدام الشخصي لفرد من الأفراد.

4 - لا تسري أحكام الفقرتين 1 و 2 إذا كان المالك المستفيد من رسوم الخدمات، المقيم في دولة متعاقدة، يزاول أعماله في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها رسوم الخدمات من خلال منشأة دائمة تقع في تلك الدولة الأخرى، [أو يؤدي في الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت فيها،] وكانت رسوم الخدمات تتصل اتصالا فعليا بما يلي:

(أ) هذه المنشأة الدائمة [أو المقر الثابت]، أو

(ب) الأنشطة التجارية المشار إليها في الفقرة 1 (ج) من المادة [[14]].

(9) صيغة بديلة.

(10) يعكس هذه التعديل أحكام الفقرة 26 من شرح المادة 12 ألف من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي.

(11) رقم يتفق عليه الطرفان في البروتوكول المعدل.

(12) رقم يتفق عليه الطرفان في البروتوكول المعدل.

(13) النسبة المئوية التي ستدرج في قائمة الاتفاقيات الضريبية المشمولة والتي يتعين أن يتفق عليها طرفا البروتوكول المعدل.

(14) رقم يتفق عليه الطرفان في البروتوكول المعدل.

وفي هذه الحالات، تسري أحكام المادة [(15)] أو المادة [(16)]، حسب مقتضى الحال.

5 - لأغراض هذه المادة، تعتبر رسوم الخدمات ناشئة في دولة متعاقدة:

(أ) إذا كانت الخدمات تقدم في تلك الدولة؛ أو

(ب) إذا كان دافع الرسوم مقيما في تلك الدولة وكانت الرسوم تدفع إلى مؤسسة أو شخص تربطهما علاقة وثيقة بدافع الرسوم ما لم يكن هذا الأخير يزاول أعمالا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة تقع في تلك الدولة [أو يؤدي خدمات شخصية مستقلة عن طريق مقر ثابت يقع في تلك الدولة الأخرى] وكانت تلك المنشأة الدائمة [أو المقر الثابت] تتحمل تلك الرسوم؛ أو

(ج) إذا كان لدافع الرسوم في تلك الدولة منشأة دائمة [أو مقر ثابت] يترتب عليها الالتزام بدفع رسوم الخدمات، وكانت تلك المنشأة الدائمة [أو المقر الثابت] تتحمل هذه الرسوم، وكانت تُدفع إلى مؤسسة أو شخص تربطهما صلة وثيقة بدافع الرسوم.

6 - لأغراض هذه المادة، يكون الشخص ذا صلة وثيقة بمؤسسة إذا كان أحدهما، بناء على جميع الوقائع والظروف، يخضع لتحكم الآخر أو كانا معا يخضعان لتحكم نفس الأشخاص أو نفس المؤسسات. وعلى أي حال، يعتبر الشخص ذا صلة وثيقة بمؤسسة إذا كان أحدهما يمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر أكثر من 50 في المائة من حق الانتفاع في الآخر (أو في حالة شركة، أكثر من 50 في المائة من مجموع الأصوات وقيمة أسهم الشركة أو حقوق ملكية الانتفاع في الشركة) أو إذا كان شخص آخر يمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر أكثر من 50 في المائة من حق الانتفاع (أو، في حالة شركة، أكثر من 50 في المائة من مجموع الأصوات وقيمة أسهم الشركة أو حقوق ملكية الانتفاع في الشركة) في الشخص والمؤسسة. ولأغراض هذه المادة، يعتبر الفرد شخصا ذا صلة وثيقة بفرد آخر إذا كانت تربط هذا الفرد بذلك الفرد الآخر صلة دم أو زواج أو تبني.

7 - إذا كان مبلغ الرسوم، بالقياس إلى الخدمات التي دفعت عنها تلك الرسوم، وبسبب علاقة خاصة بين المالك المستفيد من رسوم الخدمات التقنية أو بينهما وشخص آخر، يتجاوز المبلغ الذي كان سيتفق عليه دافع الرسوم والمالك المستفيد في غياب تلك العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تسري فقط على المبلغ السالف الذكر. وفي هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من الرسوم خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة، مع إيلاء المراعاة الواجبة للأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية".

## المادة 2

## التعديلات التبعية

تعدل الاتفاقية كذلك (نتيجة لما أُدرج بالمادة 1) على النحو التالي:

(أ) يضاف في المادة [ ] (إزالة الازدواج الضريبي عن طريق الإعفاء)[(17)]، رقم المادة المدرجة بهذا البروتوكول المعدل إلى القائمة الرقيمة للمواد في الفقرتين (2) و (4)؛

(15) رقم يتفق عليه الطرفان في البروتوكول المعدل.

(16) رقم يتفق عليه الطرفان في البروتوكول المعدل.

(17) ما يعادل المادة 23 ألف من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي.

(ب) تدرج في المادة [ ] (عدم التمييز،[18]) عبارة "أو الفقرة 7 من المادة [[19]]" وعبارة "رسوم الخدمات [التقنية]" في الفقرة المتعلقة بالخصوم[20]؛

(ج) يضاف في المادة [ ] (الحق في المزايا[21])، رقم المادة المدرجة بهذا البروتوكول المعدل إلى القائمة الرقمية للمواد في تعريف "المستفيد النظير"[22].

**المادة 3**

**بدء النفاذ والسريان**

يخطر كل من الطرفين الطرف الآخر، من خلال القنوات الدبلوماسية، بإنجاز الإجراءات التي يقتضيها قانونه لبدء نفاذ هذا البروتوكول. ويبدأ نفاذ البروتوكول في تاريخ صدور آخر هذين الإخطارين، وعندئذ يصبح ساريا:

(أ) في [ ] يوم [ ]؛

(ب) في [ ] يوم [ ].

وإثباتا لمما تقدم، قام الموقع أدناه، المفوض حسب الأصول، بتوقيع هذا البروتوكول المعدل.

حُرر في [ ]، يوم [ ]، بـ [ ] في نسختين أصليتين باللغة الإنكليزية [باللغتين الإنكليزية و [ ]، (يتفق الطرفان على نسخة من النص باللغة [ ]، ويكون النصان متساويين في الحجية.) [في حالة وجود اختلاف بين النصين، يكون النص الإنكليزي هو النص المعمول به].

عن حكومة [ ]:

_____

عن حكومة [ ]:

_____

(18) ما يعادل المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي.

(19) رقم المادة المدرجة بهذا البروتوكول.

(20) ما يعادل المادة 24 (4) من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي؛ وتُدرج العبارة الإضافية في المواضع المعادلة لتلك الفقرة في اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي.

(21) ما يعادل المادة 29 من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي.

(22) ما يعادل المادة 29 (7) (هـ) (1) (ب) (1) من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي.

**[المادة 3**[23]

**بدء النفاذ والسريان**

في حال ما إذا أشار كلا الطرفين إلى أن المادة [6] من صك المسار السريع (الإجراء المعزز) تنطبق، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد شهرين من تاريخ إخطار الطرفين من جانب الأمانة وفقا لتلك المادة (ما لم يخطر أي من الطرفين الأمانة والطرف الآخر في غضون شهر واحد بأنه يرفض الالتزام بهذا البروتوكول). وعليه يصبح هذا البروتوكول ساريا:

(أ) في [ ] يوم [ ]؛

(ب) في [ ] يوم [ ].

يُبرم هذا البروتوكول باللغة الإنكليزية. [باللغتين الإنكليزية و [ ] (يتفق الطرفان على نسخة من النص باللغة [ ]، ويكون النصان متساويين في الحجية. وفي حالة وجود اختلاف بين النصين، يكون النص الإنكليزي/[ ] هو النص المعمول به)[24]).

(23) نص بديل في حال انطباق الإجراء التلقائي.

(24) هذه صياغة بديلة في حال إبرام البروتوكول المعدل بلغتين (أو أكثر).

# الملحق 4 لصك المسار السريع
# الدخل المتأتي من الخدمات الرقمية الآلية

1 - ينص الملحق 4 على إنفاذ التعديلات التي أدخلت على اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي فيما يتعلق بفرض الضرائب على الدخل المتأتي من الخدمات الرقمية الآلية.

2 - وفقا لأحكام صك المسار السريع، يتضمن مشروع البروتوكول المعدل التالي تعديلات تتعلق بفرض الضرائب على الدخل المتأتي من الخدمات الرقمية الآلية.

**البروتوكول المعدِّل للاتفاقية بين حكومة [ ] وحكومة [ ] [لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال] الموقّع في [ ] يوم [ ]**

إن حكومة [ ] وحكومة [ ]،

رغبة منهما في تعديل الاتفاقية المبرمة بين حكومة [ ] وحكومة [ ] [لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال] الموقّعة في [ ] يوم [ ] (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية")

ورغبة منهما في إنفاذ أحكام الملحق 4 من صك الأمم المتحدة للمسار السريع،

قد اتفقتا على ما يلي:

**المادة 1**

**تعديل معاهدة الازدواج الضريبي ذات الصلة فيما يتعلق بفرض الضرائب على الخدمات الرقمية الآلية**

تُدرج المادة التالية في الاتفاقية بعد المادة [ ] الحالية:

"**المادة [ ]**

**الدخل المتأتي من الخدمات الرقمية الآلية**

1 - يجوز أن يخضع الدخل المتأتي من الخدمات الرقمية الآلية الناشئة في دولة متعاقدة، والذي يشكل مصدر المدفوعات الأساسية لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2 - غير أنه، رهنا بأحكام المادة [(1)] وعلى الرغم من أحكام المادة [(2)]، يجوز أيضا فرض ضريبة على الدخل المتأني من الخدمات الرقمية الآلية الناشئ في دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها ووفقا لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الدخل مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى، لا يجوز أن تتجاوز الضريبة المفروضة على هذا النحو [(3)] في المائة من المدفوعات التي تشكل مصدر الدخل المتأتي من الخدمات الرقمية الآلية(4).

(1) رقم يتفق عليه الطرفان في البروتوكول المعدل.

(2) رقم يتفق عليه الطرفان في البروتوكول المعدل.

(3) نسبة مئوية يتفق عليها الطرفان في البروتوكول المعدل.

(4) صيغة بديلة (تعكس أحكام الفقرة 26 من شرح المادة 12 باء من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي):

[3[5] – لا تنطبق أحكام الفقرة 2 إذا طلب المالك المستفيد من الدخل المتأتي من الخدمات الرقمية الآلية، المقيم في دولة متعاقدة، من الدولة المتعاقدة الأخرى التي ينشأ فيها هذا الدخل، إخضاع أرباحه المؤهلة للمعاملة الضريبية التفضيلية والمتأتية من الخدمات الرقمية الآلية للسنة المالية المعنية للضريبة بالمعدل الضريبي المنصوص عليه في القوانين المحلية لتلك الدولة. وإذا طلب المالك المستفيد ذلك، ورهنا بأحكام المادة [[6]] وعلى الرغم من أحكام المادة [[7]]، تفرض الضريبة من قبل تلك الدولة المتعاقدة وفقا لذلك. ولأغراض هذه الفقرة، تكون نسبة الأرباح المؤهلة للمعاملة الضريبية التفضيلية هي 30 في المائة من المبلغ الناتج عن تطبيق نسبة الربحية لقطاع أعمال الخدمات الرقمية الآلية لذلك المالك المستفيد على إجمالي الإيرادات السنوية المتأتية من الخدمات الرقمية الآلية المستمدة من الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها هذا الدخل. وفي حال عدم احتفاظ المالك المستفيد بحسابات قطاعية، تطبق نسبة الربحية الإجمالية للمالك المستفيد من أجل تحديد الأرباح المؤهلة للمعاملة الضريبية التفضيلية. غير أنه في حال ما إذا كان المالك المستفيد ينتمي إلى مجموعة شركات متعددة الجنسيات، فإن نسبة الربحية التي تُطبق هي نسبة الربحية لقطاع الأعمال في المجموعة المتصلة بالدخل الذي تغطيه هذه المادة، أو للمجموعة ككل في حال عدم احتفاظ المجموعة بحسابات قطاعية، شريطة أن تكون نسبة الربحية لمجموعة الشركات المتعددة الجنسيات

---

تنطبق الصيغة التالية بدلا من الصيغة الواردة في الفقرة 2 في حال ما إذا حدد الطرفان ذلك في قائمتيهما للمعاهدات الضريبية المشمولة:

"2 – غير أنه، رهنا بأحكام المادة 8 وعلى الرغم من أحكام المادة 14، يجوز أيضا فرض ضريبة على الدخل المتأتي من الخدمات الرقمية الآلية الناشئ في دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها ووفقا لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الدخل مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى، لا يجوز فرض ضريبة على الدخل المتأتي من الخدمات الرقمية الآلية الناشئ في دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة التي نشأ فيها إلا:

(أ) إذا كانت الإيرادات العالمية التي حققها المالك المستفيد من الدخل خلال السنة المالية المعنية مبلغا يتجاوز [ ]؛ و

(ب) إذا كانت الإيرادات المتأتية من الخدمات الرقمية الآلية التي حققها المالك المستفيد من الدولة المتعاقدة خلال السنة المالية المعنية مبلغا يتجاوز [ ]؛

ويجب ألا تتجاوز الضريبة المفروضة على هذا النحو [ ] في المائة من المبلغ الإجمالي للدخل المتأتي من الخدمات الرقمية الآلية الناشئ في الدولة المذكورة أولا".

(5) صيغة بديلة (تعكس أحكام الفقرة 48 من شرح المادة 12 باء من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي):

تنطبق الصيغة التالية بدلا من الصيغة الواردة في الفقرة 3 في حال ما حدد الطرفان ذلك في قائمتيهما للمعاهدات الضريبية المشمولة:

"3 – لا تنطبق أحكام الفقرة 2 إذا طلب المالك المستفيد من الدخل المتأتي من الخدمات الرقمية الآلية، المقيم في دولة متعاقدة، من الدولة المتعاقدة الأخرى التي ينشأ فيها هذا الدخل، إخضاع أرباحه المؤهلة للمعاملة الضريبية التفضيلية والمتأتية من الخدمات الرقمية الآلية للسنة المالية المعنية للضريبة بالمعدل الضريبي المنصوص عليه في القوانين المحلية لتلك الدولة. وإذا طلب المالك المستفيد ذلك، ورهنا بأحكام المادة 8 وعلى الرغم من أحكام المادة 14، تفرض الضريبة من قبل تلك الدولة المتعاقدة وفقا لذلك. ولأغراض هذه الفقرة، تكون نسبة الأرباح المؤهلة للمعاملة الضريبية التفضيلية هي [ ] في المائة من المبلغ الناتج عن تطبيق ما يلي على إجمالي الإيرادات السنوية المتأتية من الخدمات الرقمية الآلية الناشئة من الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها هذا الدخل:

(أ) نسبة ربحية قطاع أعمال الخدمات الرقمية الآلية للمالك المستفيد في حال الاحتفاظ بحسابات قطاعية؛

(ب) نسبة الربحية الإجمالية للمالك المستفيد في حالة عدم الاحتفاظ بحسابات قطاعية؛

مخصومة بنسبة قدرها [ ] في المائة تعتبر عائدا متصلا بالمهام الروتينية لتقديم الخدمات الرقمية الآلية.

(6) رقم يتفق عليه الطرفان في البروتوكول المعدل.

(7) رقم يتفق عليه الطرفان في البروتوكول المعدل.

أعلى من نسبة الربحية المذكورة أعلاه بالنسبة للمالك المستفيد. وفي حال عدم توفر نسبة الربحية القطاعية أو، حسب مقتضى الحال، نسبة الربحية الإجمالية لمجموعة الشركات المتعددة الجنسيات التي ينتمي إليها المالك المستفيد للدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الدخل المتأتي من الخدمات الرقمية الآلية، لا تنطبق أحكام هذه الفقرة؛ وفي هذه الحالة، تنطبق أحكام الفقرة 2.]

4 - لأغراض الفقرة 3، يقصد بـ "مجموعة الشركات متعددة الجنسيات" أي مجموعة تضم شركتين أو أكثر محل إقامتها الضريبية في ولايات ضريبية مختلفة. وعلاوة على ذلك، لأغراض الفقرة 3، يُقصد بمصطلح "المجموعة" مجموعة من الشركات المرتبطة من خلال الملكية أو التحكم بحيث يكون مطلوبا منها إما إعداد بيانات مالية موحدة لأغراض الإبلاغ المالي بموجب المبادئ المحاسبية المعمول بها أو يكون مطلوبا منها القيام بذلك إذا كانت حقوق الملكية في أي من تلك الشركات تُتداول في سوق أوراق مالية عامة.

5 - يُقصد بمصطلح "الخدمات الرقمية الآلية" على النحو المستعمل في هذه المادة أي خدمة مقدمة على الإنترنت أو أي شبكة إلكترونية أخرى، وتتطلب في كلتا الحالتين حدا أدنى من التدخل البشري من الجهة المقدمة للخدمات.

6 - يشمل مصطلح "الخدمات الرقمية الآلية" بصفة خاصة ما يلي:

(أ) خدمات الإعلانات على الإنترنت؛

(ب) تقديم بيانات المستخدمين؛

(ج) محركات البحث على الإنترنت؛

(د) خدمات منصات الوساطة على الإنترنت؛

(هـ) منصات وسائل التواصل الاجتماعي؛

(و) خدمات المحتويات الرقمية؛

(ز) الألعاب الإلكترونية؛

(ح) خدمات الحوسبة السحابية؛

(ط) الخدمات الموحدة للتدريس عبر الإنترنت.

7 - لا تنطبق أحكام هذه المادة إذا كانت المدفوعات التي تشكل مصدر الدخل المتأتي من الخدمات الرقمية الآلية مؤهلة لاعتبارها "إتاوات" [أو "رسوم خدمات تقنية"[(8)]] بموجب المادة [[(9)]] أو المادة [[(10)]] حسب مقتضى الحال.

8 - لا تسري أحكام الفقرات 1 و 2 و 3 إذا كان المالك المستفيد من الدخل المتأتي من الخدمات الرقمية الآلية، المقيم في دولة متعاقدة، يزاول أعماله في الدولة المتعاقدة الأخرى التي ينشأ فيها الدخل المتأتي من الخدمات الرقمية الآلية من خلال منشأة دائمة تقع في تلك الدولة، [أو يؤدي في الدولة المتعاقدة

(8) تُحذف هذه الصيغة، والصيغة الأخرى الواردة بين قوسين معقوفين التي تشير إلى "رسوم الخدمات التقنية"، إذا كانت الاتفاقية لا تتضمن أي حكم يتعلق برسوم الخدمات التقنية.

(9) رقم يتفق عليه الطرفان في البروتوكول المعدل.

(10) رقم يتفق عليه الطرفان في البروتوكول المعدل.

الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت فيها،[11]] وكان الدخل المتأتي من الخدمات الرقمية الآلية يتصل اتصالا فعليا بما يلي:

(أ) هذه المنشأة الدائمة [أو المقر الثابت]؛ أو

(ب) الأنشطة التجارية المشار إليها في الفقرة 1 (ج) من المادة [[12]].

وفي هاتين الحالتين، تسري أحكام المادة [[13]] أو المادة [[14]]، حسب مقتضى الحال.

9 - لأغراض هذه المادة ورهنا بالفقرة 10، يعتبر الدخل المتأتي من الخدمات الرقمية الآلية ناشئا في دولة متعاقدة إذا كانت المدفوعات التي تشكل مصدر الدخل المتأتي من الخدمات الرقمية مقدمة من مقيم في تلك الدولة أو إذا كانت للشخص الذي يقدم تلك المدفوعات، سواء كان ذلك الشخص مقيما في دولة متعاقدة أم لا، منشأة دائمة [أو مقر ثابت] تقع في دولة متعاقدة ويترتب عليها الالتزام بسداد المدفوعات، وكانت المنشأة الدائمة [أو المقر الثابت] تتحمل تلك المدفوعات.

10 - لأغراض هذه المادة، لا يعتبر الدخل المتأتي من الخدمات الرقمية الآلية ناشئا في دولة متعاقدة إذا كانت المدفوعات التي تشكل مصدر الدخل المتأتي من الخدمات الرقمية مسددة من مقيم في تلك الدولة يزاول أعماله في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة تقع في تلك الدولة الأخرى [أو يؤدي خدمات شخصية مستقلة عن طريق مقر ثابت يقع في تلك الدولة الأخرى] وكانت تلك المنشأة الدائمة [أو المقر الثابت] تتحمل تلك المدفوعات التي تشكل مصدر الدخل.

11 - إذا كان مبلغ المدفوعات التي تشكل مصدر الدخل، بالقياس إلى الخدمات التي سُددت عنها تلك المدفوعات، وبسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد من الدخل المتأتي من الخدمات الرقمية الآلية أو بينهما وشخص آخر، يتجاوز المبلغ الذي كان سيتفق عليه الدافع والمالك المستفيد في غياب تلك العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تسري فقط على المبلغ السالف الذكر. وفي هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المدفوعات التي تشكل مصدر الدخل المتأتي من الخدمات الرقمية الآلية خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين، مع إيلاء المراعاة الواجبة للأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية".

## المادة 2

## التعديلات التبعية

تعدل الاتفاقية كذلك (نتيجة لما أُدرج بالمادة 1) على النحو التالي:

(أ) يضاف في المادة [ ] (إزالة الازدواج الضريبي عن طريق الإعفاء)[15]، رقم المادة المدرجة بهذا البروتوكول المعدل إلى القائمة الرقيمة للمواد في الفقرتين (2) و (4)؛

(11) تُحذف هذه العبارة وغيرها من العبارات الموضوعة بين قوسين معقوفين التي تشير إلى "مقر ثابت" إذا كانت الاتفاقية لا تشير إلى مقر ثابت.

(12) رقم يتفق عليه الطرفان في البروتوكول المعدل.

(13) رقم يتفق عليه الطرفان في البروتوكول المعدل.

(14) رقم يتفق عليه الطرفان في البروتوكول المعدل.

(15) ما يعادل المادة 23 ألف من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي.

(ب) تدرج في المادة [ ] (عدم التمييز[16]) عبارة "أو الفقرة 11 من المادة [[17]]" وعبارة "المدفوعات التي تشكل مصدر الدخل المتأتي من الخدمات الرقمية الآلية" في الفقرة المتعلقة بالخصومات[18]؛

(ج) يضاف في المادة [ ] (الحق في المزايا[19])، رقم المادة المدرجة بهذا البروتوكول المعدل إلى القائمة الرقمية للمواد في تعريف "المستفيد النظير"[20].

**المادة 3**

**بدء النفاذ والسريان**

يخطر كل من الطرفين الطرف الآخر، من خلال القنوات الدبلوماسية، بإنجاز الإجراءات التي يقتضيها قانونه لبدء نفاذ هذا البروتوكول. ويبدأ نفاذ البروتوكول في تاريخ صدور آخر هذين الإخطارين، وعندئذ يصبح ساريا:

(أ) في [ ] يوم [ ]؛

(ب) في [ ] يوم [ ].

وإثباتا لمما تقدم، قام الموقّع أدناه، المفوض حسب الأصول، بتوقيع هذا البروتوكول المعدل.

حُرر في [ ]، يوم [ ]، بـ [ ] في نسختين أصليتين باللغة الإنكليزية [باللغتين الإنكليزية و [ ]]، (يتفق الطرفان على نسخة من النص باللغة [ ]، ويكون النصان متساويين في الحجية.) [في حالة وجود اختلاف بين النصين، يكون النص الإنكليزي هو النص المعمول به].

عن حكومة [ ]:

_____

عن حكومة [ ]:

_____

**[المادة 3[21]**

**بدء النفاذ والسريان**

في حال ما إذا أشار كلا الطرفين إلى أن المادة 6 من صك المسار السريع (الإجراء المعزز) تنطبق، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد شهرين من تاريخ إخطار الطرفين من جانب الأمانة وفقا لتلك المادة

(16) ما يعادل المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي.

(17) رقم المادة المدرجة بهذا البروتوكول.

(18) ما يعادل المادة 24 (4) من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي؛ وتُدرج العبارة الإضافية في المواضع المعادلة لتلك الفقرة في اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي.

(19) ما يعادل المادة 29 من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي.

(20) ما يعادل المادة 29 (7) (هـ) '1' (باء) (1) من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي.

(21) نص بديل في حال انطباق الإجراء التلقائي.

(ما لم يخطر أي من الطرفين الأمانة والطرف الآخر في غضـــون شـــهر واحد بأنه يرفض الالتزام بهذا البروتوكول). وعليه يصبح هذا البروتوكول ساريا:

(أ) في [ ] يوم [ ]؛

(ب) في [ ] يوم [ ].

يُبرم هذا البروتوكول باللغة الإنكليزية. [باللغتين الإنكليزية و [ ] (يتفق الطرفان على نسـخة من النص باللغة [ ]، ويكون النصـان متسـاويين في الحجية. وفي حالة وجود اختلاف بين النصـين، يكون النص الإنكليزي/[ ] هو النص المعمول به][(22)].

(22) هذه صياغة بديلة في حال إبرام البروتوكول المعدل بلغتين (أو أكثر).

# الملحق 5 من صك المسار السريع

## التحكيم

1 - ينص الملحق 5 على إنفاذ التعديلات التي أدخلت على اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي فيما يتعلق بالتحكيم في المنازعات.

2 - وفقا لأحكام صك المسار السريع، يتضمن مشروع البروتوكول المعدِّل التالي تعديلات تتعلق بالتحكيم في المنازعات.

**البروتوكول المعدِّل للاتفاقية بين حكومة [ ] وحكومة [ ] [لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال] الموقّع في [ ] يوم [ ]**

إن حكومة [ ] وحكومة [ ]،

رغبة منهما في تعديل الاتفاقية المبرمة بين حكومة [ ] وحكومة [ ] [لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال] الموقّعة في [ ] يوم [ ] (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية")

ورغبة منهما في إنفاذ أحكام الملحق 5 من صك الأمم المتحدة للمسار السريع،

قد اتفقتا على ما يلي:

### المادة 1 ألف[1]

### إدراج حكم يتعلق بالتحكيم في المنازعات ضمن معاهدة الازدواج الضريبي ذات الصلة

تدرج الفقرة التالية في الاتفاقية في نهاية المادة [ ]:

"([2])- إذا

(أ) عرض شخص ما قضية، في إطار الفقرة 1، على السلطة المختصة في دولة متعاقدة على أساس أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما قد أدت إلى فرض ضرائب على ذلك الشخص لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية؛ و

(ب) لم تتمكن السلطات المختصة من التوصل إلى اتفاق لحل تلك القضية عملا بالفقرة 2 في غضون ثلاث سنوات من عرض القضية على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى،

فإن أي مسائل غير مسواة ناشئة عن تلك القضية تعرض للتحكيم إذا طلبت أي من السلطتين المختصتين ذلك. ويبلَّغ الشخص الذي عرض القضية بذلك الطلب. غير أن هذه المسائل غير المسواة لن تعرض للتحكيم إذا كان قد سبق لمحكمة أو هيئة إدارية في أيٍ من الدولتين إصدار قرار بشأن هذه المسائل. ويكون قرار التحكيم مُلزِما للدولتين كلتيهما وينفذ على الرغم من أي آجال زمنية منصوص عليها في القوانين المحلية لهاتين الدولتين ما لم تتفق كلتا السلطتين

(1) تضم المادة 1 باء صيغة بديلة. ويجب على الطرفين الإشارة في قائمتيهما للاتفاقات الضريبية المشمولة إلى ما إذا كانا يقترحان إدراج المادة 1 ألف أو المادة 1 باء

(2) رقم يُدرج تبعا لتسلسل ترقيم فقرات هذه المادة.

المختصتين على حل آخر في غضون ستة أشهر بعد إبلاغهما بالقرار، أو ما لم يوافق الشخص المتضرر مباشرة في هذه القضية على التراضي الذي ينفذ قرار التحكيم. وتحدد السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين بالتراضي طريقة تطبيق هذه الفقرة".

**[المادة 1 باء[3]**

**إدراج حكم متعلق بالتحكيم في المنازعات ضمن معاهدة الازدواج الضريبي ذات الصلة – التحكيم الطوعي**

تدرج الفقرة التالية في الاتفاقية في نهاية المادة [ ]:

"([[4]])– إذا تعذّر على السلطتين المختصتين إيجاد حلّ لقضية عن طريق التراضي عملا بالفقرة 2، يجوز، إذا وافقت السلطتان المختصتان والشخص الذي عرض القضية عملا بالفقرة 1، عرض القضية للتحكيم، شريطة أن يقدِّم أي شخص متضرر مباشرة في هذه القضية موافقة خطية على أن يتقيّد بقرار مجلس التحكيم. وإذا تعذّر على السلطتين المختصتين حلّ صعوبة أو تبديد شكّ عن طريق التراضي عملاً بالفقرة 3، فإنه يمكن أيضاً، بموافقة السلطتين المختصتين كلتيهما، عرض الصعوبة أو الشك للتحكيم. ويكون قرار مجلس التحكيم في قضية معينة ملزما للدولتين المتعاقدتين فيما يتعلق بهذه القضية. وعندما تُعرَض للتحكيم صعوبة عامة في التفسير أو التطبيق يكون قرار مجلس التحكيم مُلزِما للدولتين المتعاقدتين ما لم تتفق السلطتان المختصتان على تعديل القرار أو إبطاله. وبالتراضي تقوم السلطات المختصة بتسوية الإجراءات اللازمة لهيئة تحكيم المذكورة"].

**المادة 2**

**بدء النفاذ والسريان**

يخطر كل من الطرفين الطرف الآخر، من خلال القنوات الدبلوماسية، بإنجاز الإجراءات التي يقتضيها قانونه لبدء نفاذ هذا البروتوكول. ويبدأ نفاذ البروتوكول في تاريخ صدور آخر هذين الإخطارين، وعليه يصبح ساريا:

(أ) في [ ] يوم [ ]؛

(ب) في [ ] يوم [ ].

وإثباتا لما تقدم، قام الموقّع أدناه، المفوض حسب الأصول، بتوقيع هذا البروتوكول المعدل.

حُرر في [ ]، يوم [ ]، بـ [ ] في نسختين أصليتين باللغة الإنكليزية [باللغتين الإنكليزية و [ ]، (يتفق الطرفان على نسخة من النص باللغة [ ]، ويكون النصان متساويين في الحجية.] [في حالة وجود اختلاف بين النصين، يكون النص الإنكليزي هو النص المعمول به].

عن حكومة [ ]:

_____

عن حكومة [ ]:

_____

(3) صيغة بديلة.

(4) رقم يُدرج تبعا لتسلسل ترقيم فقرات هذه المادة.

**[المادة 2[5]**

**بدء النفاذ والسريان**

في حال ما إذا أشار كلا الطرفين إلى أن المادة 6 من صك المسار السريع (الإجراء المعزز) تنطبق، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد شهرين من تاريخ إخطار الطرفين من جانب الأمانة وفقا لتلك المادة (ما لم يخطر أي من الطرفين الأمانة والطرف الآخر في غضون شهر واحد بأنه يرفض الالتزام بهذا البروتوكول). وعليه يصبح هذا البروتوكول ساريا:

(أ) في [ ] يوم [ ]؛

(ب) في [ ] يوم [ ].

يُبرم هذا البروتوكول باللغة الإنكليزية. [باللغتين الإنكليزية و [ ] (يتفق الطرفان على نسخة من النص باللغة [ ]، ويكون النصان متساويين في الحجية. وفي حالة وجود اختلاف بين النصين، يكون النص الإنكليزي/ [ ] هو النص المعمول به][6]].

(5) نص بديل في حال انطباق الإجراء التلقائي.

(6) هذه صيغة بديلة في حال إبرام البروتوكول المعدل بلغتين (أو أكثر).

# الملحق 6 لصك المسار السريع
# قاعدة الخضوع للضريبة

1 - ينص الملحق 6 على إنفاذ التعديلات التي أدخلت على اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي فيما يتعلق بقاعدة الخضوع للضريبة.

2 - وفقا لأحكام صك المسار السريع، يتضمن مشروع البروتوكول المعدل التالي تعديلا ينص على قاعدة الخضوع للضريبة:

**البروتوكول المعدِّل للاتفاقية بين حكومة [ ] وحكومة [ ] [لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال] الموقّع في [ ] يوم [ ]**

إن حكومة [ ] وحكومة [ ]،

رغبة منهما في تعديل الاتفاقية المبرمة بين حكومة [ ] وحكومة [ ] [لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال] الموقّعة في [ ] يوم [ ] (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية")

ورغبة منهما في إنفاذ أحكام الملحق 6 من صك الأمم المتحدة للمسار السريع

قد اتفقتا على ما يلي:

## المادة 1
## إدراج قاعدة الخضوع للضريبة

تدرج الفقرة التالية في الاتفاقية في نهاية المادة [ ]:

"[(1)] - (أ) لا تؤثر هذه الاتفاقية على قيام دولة متعاقدة بفرض ضرائب على أي دخل ناشئ في تلك الدولة ويحققه مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان ذلك الدخل خاضعا لمستوى ضريبي منخفض في تلك الدولة الأخرى بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (ب).

(ب) يخضع الدخل لمستوى ضريبي منخفض في تلك الدولة الأخرى:

'1' إذا كان يخضع لمعدل ضريبي نظامي يبلغ [ (2)] في المائة أو أقل؛ أو

'2' إذا كان يخضع لمعدل ضريبي نظامي أعلى من المعدل المنصوص عليه في الفقرة الفرعية '1' ولكن يحق للمالك المستفيد من الدخل الحصول على إعفاء أو استثناء أو تخفيض خاص مرتبط مباشرة بالدخل أو الكيان الذي يتلقاه بحيث يكون مبلغ الضريبة المدفوع في تلك الدولة الأخرى فيما يتعلق بهذا الدخل أقل من مبلغ الضريبة الذي كان سيفرض إذا طُبق المعدل الضريبي

(1) رقم يُدرج تبعا لتسلسل ترقيم فقرات هذه المادة.

(2) نسبة مئوية يتفق عليها الطرفان في البروتوكول المعدل.

المنصـــوص عليه في الفقرة الفرعية ’1‘ على هذا الدخل دون مراعاة هذا الإعفاء أو الاستثناء أو التخفيض.

(ج) لا تنطبق الفقرة الفرعية (أ) على الدخل الذي:

’1‘ [[3]]".

**المادة 2**

**بدء النفاذ والسريان**

يخطر كل من الطرفين الطرف الآخر، من خلال القنوات الدبلوماســـية، بإنجاز الإجراءات التي يقتضـــيها قانونه لبدء نفاذ هذا البروتوكول. ويبدأ نفاذ البروتوكول في تاريخ صـــدور آخر هذين الإخطارين، وعليه يصبح ساريا:

(أ) في [ ] يوم [ ]؛

(ب) في [ ] يوم [ ].

وإثباتا لمما تقدم، قام الموقّع أدناه، المفوض حسب الأصول، بتوقيع هذا البروتوكول المعدل.

حُرر في [ ]، في يوم [ ]، بـــــ [ ] في نســختين أصــليتين باللغة الإنكليزية [باللغتين الإنكليزية و [ ]، (يتفق الطرفان على نسـخة من النص باللغة [ ]، ويكون النصـان متسـاويين في الحجية.] [في حالة وجود اختلاف بين النصين، يكون النص الإنكليزي هو النص المعمول به].

عن حكومة [ ]:

_____

عن حكومة [ ]:

_____

**[المادة 2[4]]**

**بدء النفاذ والسريان**

في حال ما إذا أشـار كلا الطرفين إلى أن المادة 6 من صـك المسـار السـريع (الإجراء المعزز) تنطبق، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد شـــهرين من تاريخ إخطار الطرفين من جانب الأمانة وفقا لتلك المادة (ما لم يخطر أي من الطرفين الأمانة والطرف الآخر في غضـــون شـــهر واحد بأنه يرفض الالتزام بهذا البروتوكول). وعليه يصبح هذا البروتوكول ساريا:

(أ) في [ ] يوم [ ]؛

(ب) في [ ] يوم [ ].

(3) يتفق الطرفان في البروتوكول المعدل على الاستثناءات من تطبيق قاعدة الخضوع للضريبة.

(4) نص بديل في حال انطباق الإجراء التلقائي.

يُبرم هذا البروتوكول باللغة الإنكليزية. [باللغتين الإنكليزية و [ ] (يتفق الطرفان على نسخة من النص باللغة [ ]، ويكون النصان متساويين في الحجية. وفي حالة وجود اختلاف بين النصين، يكون النص الإنكليزي/[ ] هو النص المعمول به][(5)].

(5) هذه صيغة بديلة في حال إبرام البروتوكول المعدل بلغتين (أو أكثر).

# الملحق 7 لصك المسار السريع
# الأرباح الرأسمالية المتأتية من قيمة الممتلكات غير المنقولة

1 - ينص الملحق 7 على إنفاذ التعديلات التي أدخلت على اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي فيما يتعلق بالأرباح الرأسمالية المتأتية من قيمة الممتلكات غير المنقولة.

2 - وفقا لأحكام صك المسار السريع، يتضمن مشروع البروتوكول المعدل التالي تعديلا ينص على فرض ضرائب على الأرباح الرأسمالية المتأتية من قيمة الممتلكات غير المنقولة:

**البروتوكول المعدِّل للاتفاقية بين حكومة [ ] وحكومة [ ] [لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال] الموقّع في [ ] يوم [ ]**

إن حكومة [ ] وحكومة [ ]،

رغبة منهما في تعديل الاتفاقية المبرمة بين حكومة [ ] وحكومة [ ] [لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال] الموقعة في [ ] يوم [ ] (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية")

ورغبة منهما في إنفاذ أحكام الملحق 7 من صك الأمم المتحدة للمسار السريع

قد اتفقتا على ما يلي:

## المادة 1
## إدراج حكم بشأن الأرباح المتأتية من قيمة الممتلكات غير المنقولة

تُعدَّل المادة [ ] من الاتفاقية بإدراج الفقرة التالية [بدلا من الفقرتين [( ) و ( )] [بعد الفقرة [( )]][1] (ويعاد ترقيم الفقرات التالية وفقا لذلك):

"[([2])] - يجوز أن تخضع الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في أسهم أو حصص مماثلة، كالحصص في شراكة أو في صندوق استئماني، للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا استمدت تلك الأسهم أو الحصص المماثلة في أي وقت من الأوقات خلال الأيام الـ 365 التي سبقت التصرف فيها أكثر من 50 في المائة من قيمتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ممتلكات غير منقولة، حسب تعريفها الوارد في المادة [ ]، توجد في تلك الدولة الأخرى.

[([3])] - يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى الأرباح، من غير تلك التي تنطبق عليها الفقرة [(..)]، التي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في أسهم شركة أو حصص مماثلة، كالحصص في شراكة أو في صندوق استئماني إقامتهما في الدولة المتعاقدة الأخرى،

(1) تتضمن هذه الفقرة صيغة بديلة تخص الحالات التي تحل فيها هذه الفقرة محل فقرة موجودة أو تكون فقرة جديدة تماما.

(2) رقم يُدرج تبعا لتسلسل ترقيم فقرات هذه المادة.

(3) رقم يُدرج تبعا لتسلسل ترقيم فقرات هذه المادة.

إذا كان المتصرف في أي وقت من الأوقات خلال الـــ365 يوما السابقة لهذا التصرف، يملك بصورة مباشرة أو غير مباشرة [[4]] في المائة على الأقل من رأس مال تلك الشركة أو الكيان".

**المادة 2**

**تعديل الفقرات المشار إليها في المادة المتعلقة بالأرباح الرأسمالية**

تعدل الفقرة [ ] من المادة [ ] من الاتفاقية (التي تنطبق على الأرباح من غير تلك المشار إليها في فقرات معنية من المادة) بإدراج إشـــارات في قائمة الفقرات المحددة إلى الفقرات المدرجة بموجب المادة 1 أعلاه.

**المادة 3**

**بدء النفاذ والسريان**

يخطر كل من الطرفين الطرف الآخر، من خلال القنوات الدبلوماســـية، بإنجاز الإجراءات التي يقتضـــيها قانونه لبدء نفاذ هذا البروتوكول. ويبدأ نفاذ البروتوكول في تاريخ صـــدور آخر هذين الإخطارين، وعليه يصبح ساريا:

(أ) في [ ] يوم [ ]؛

(ب) في [ ] يوم [ ].

وإثباتا لمما تقدم، قام الموقع أدناه، المفوض حسب الأصول، بتوقيع هذا البروتوكول المعدل.

حُرر في [ ]، يوم [ ]، بـــ [ ] في نسختين أصليتين باللغة الإنكليزية [باللغتين الإنكليزية و [ ]، (يتفق الطرفان على نسـخة من النص باللغة [ ]، ويكون النصـان متسـاويين في الحجية.] [في حالة وجود اختلاف بين النصين، يكون النص الإنكليزي هو النص المعمول به].

عن حكومة [ ]:

_____

عن حكومة [ ]:

_____

**[المادة 3**

**بدء النفاذ والسريان**[5]

في حال ما إذا أشـار كلا الطرفين إلى أن المادة 6 من صـك المسـار السـريع (الإجراء المعزز) تنطبق، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد شـــهرين من تاريخ إخطار الطرفين من جانب الأمانة وفقا لتلك المادة (ما لم يخطر أي من الطرفين الأمانة والطرف الآخر في غضـــون شـــهر واحد بأنه يرفض الالتزام بهذا البروتوكول). وعليه يصبح هذا البروتوكول ساريا:

(4) نسبة مئوية يتفق عليها الطرفان في البروتوكول المعدل.

(5) نص بديل في حال انطباق الإجراء التلقائي.

(أ) في [ ] يوم [ ]؛

(ب) في [ ] يوم [ ].

يُبرم هذا البروتوكول باللغة الإنكليزية. [باللغتين الإنكليزية و [ ] (يتفق الطرفان على نسخة من النص باللغة [ ]، ويكون النصان متساويين في الحجية. وفي حالة وجود اختلاف بين النصين، يكون النص الإنكليزي/ [ ] هو النص المعمول به][(6)].

(6) هذه صيغة بديلة في حال إبرام البروتوكول المعدل بلغتين (أو أكثر).

# الملحق 8 لصك المسار السريع
# المنشآت الدائمة المقدمة للخدمات

1 - ينص الملحق 8 على إنفاذ التعديلات التي أدخلت على اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي فيما يتعلق بالمنشآت الدائمة المقدمة للخدمات.

2 - وفقا لأحكام صك المسار السريع، يتضمن مشروع البروتوكول المعدل التالي تعديلا يتعلق بالمنشآت الدائمة المقدمة للخدمات.

**البروتوكول المعدِّل للاتفاقية بين حكومة [ ] وحكومة [ ] [لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال] الموقّع في [ ] يوم [ ]**

إن حكومة [ ] وحكومة [ ]،

رغبة منهما في تعديل الاتفاقية المبرمة بين حكومة [ ] وحكومة [ ] [لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال] الموقّعة في [ ] يوم [ ] (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية")

ورغبة منهما في إنفاذ أحكام الملحق 8 من صك الأمم المتحدة للمسار السريع

قد اتفقتا على ما يلي:

**المادة 1 ألف**[(1)]

**إدراج حكم متعلق بالمنشآت الدائمة المقدمة للخدمات**

تُعدَّل المادة [ ] من الاتفاقية بإدراج الفقرة التالية [بدلا من الفقرة [( )]] [بعد الفقرة [( )] (ويعاد ترقيم الفقرات التالية وفقا لذلك)][(2)]:

"[([(3)])] - يشمل مصطلح "المنشأة الدائمة" أيضا ما يلي:

(أ) موقع بناء، أو مشروع بناء أو تجميع أو تركيب أو أنشطة إشراف متعلقة به، شريطة استمرار ذلك الموقع أو المشروع أو تلك الأنشطة لأكثر من [[(4)]] شهرا؛

(ب) قيام مؤسسة بتقديم خدمات، بما ذلك الخدمات الاستشارية، عن طريق موظفين أو أفراد آخرين تستخدمهم المؤسسة لهذا الغرض، شريطة استمرار ذلك النوع من الأنشطة في دولة متعاقدة لفترة أو فترات يتجاوز مجموعها 183 يوما خلال أي فترة مدتها 12 شهرا تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية".

---

(1) تضم المادة 1 باء صيغة بديلة. ويجب على الطرفين الإشارة في قائمتيهما للاتفاقات الضريبية المشمولة إلى ما إذا كانا يقترحان إدراج المادة 1 ألف أو المادة 1 باء.

(2) تتضمن هذه الفقرة صيغة بديلة تخص الحالات التي تحل فيها هذه الفقرة محل فقرة موجودة أو تكون فقرة جديدة تماما.

(3) رقم يُدرج تبعا لتسلسل ترقيم فقرات هذه المادة.

(4) يتفق الطرفان في البروتوكول المعدل على عدد الأشهر.

**[المادة 1 باء](5)**

**إدراج حكم متعلق بالمنشآت الدائمة المقدمة للخدمات**

تُعدَّل المادة [ ] من الاتفاقية بإدراج الفقرة التالية [بدلا من الفقرة [( )] [بعد الفقرة [( )] (ويعاد ترقيم الفقرات التالية وفقا لذلك)](6):

"[([(7)])] – يشمل مصطلح "المنشأة الدائمة" أيضا ما يلي:

(أ) موقع بناء، أو مشروع بناء أو تجميع أو تركيب أو أنشطة إشراف متعلقة به، شريطة استمرار ذلك الموقع أو المشروع أو تلك الأنشطة لأكثر من [(8)] شهرا؛

(ب) قيام مؤسسة بتقديم خدمات عن طريق موظفين أو أفراد آخرين تستخدمهم المؤسسة لهذا الغرض، شريطة استمرار ذلك النوع من الأنشطة في دولة متعاقدة لفترة أو فترات يتجاوز مجموعها 183 يوما في غضون أي فترة مدتها 12 شهرا تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية؛

(ب) بالنسبة للفرد، تقديم هذا الفرد لخدمات في دولة متعاقدة، ولكن فقط شريطة أن تصل مدة إقامة الفرد في تلك الدولة فترة أو فترات يتجاوز مجموعها 183 يوما في غضون أي فترة مدتها 12 شهرا تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية".

**المادة 2**

**بدء النفاذ والسريان**

يخطر كل من الطرفين الطرف الآخر، من خلال القنوات الدبلوماسية، بإنجاز الإجراءات التي يقتضيها قانونه لبدء نفاذ هذا البروتوكول. ويبدأ نفاذ البروتوكول في تاريخ صدور آخر هذين الإخطارين، وعليه يصبح ساريا:

(أ) في [ ] يوم [ ]؛

(ب) في [ ] يوم [ ].

وإثباتا لمما تقدم، قام الموقع أدناه، المفوض حسب الأصول، بتوقيع هذا البروتوكول المعدل.

حُرر في [ ]، يوم [ ]، بـ [ ] في نسختين أصليتين باللغة الإنكليزية [باللغتين الإنكليزية و [ ]، (يتفق الطرفان على نسخة من النص باللغة [ ]، ويكون النصان متساويين في الحجية.] [في حال وجود اختلاف بين النصين، يكون النص الإنكليزي هو النص المعمول به].

(5) صيغة بديلة.

(6) تتضمن هذه الفقرة صيغة بديلة تخص الحالات التي تحل فيها هذه الفقرة محل فقرة موجودة أو تكون فقرة جديدة تماما.

(7) رقم يُدرج تبعا لتسلسل ترقيم فقرات هذه المادة.

(8) يتفق الطرفان في البروتوكول المعدل على عدد الأشهر.

عن حكومة [ ]:

عن حكومة [ ]:

**[المادة 2**

**بدء النفاذ والسريان**[9]

في حال ما إذا أشار كلا الطرفين إلى أن المادة 6 من صك المسار السريع (الإجراء المعزز) تنطبق، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد شهرين من تاريخ إخطار الطرفين من جانب الأمانة وفقا لتلك المادة (ما لم يخطر أي من الطرفين الأمانة والطرف الآخر في غضون شهر واحد بأنه يرفض الالتزام بهذا البروتوكول). وعليه يصبح هذا البروتوكول ساريا:

(أ) في [ ] يوم [ ]؛

(ب) في [ ] يوم [ ].

يُبرم هذا البروتوكول باللغة الإنكليزية [باللغتين الإنكليزية و [ ] (يتفق الطرفان على نسخة من النص باللغة [ ]، ويكون النصان متساويين في الحجية. وفي حال وجود اختلاف بين النصين، يكون النص الإنكليزي/ [ ] هو النص المعمول به][10]].

(9) نص بديل في حال انطباق الإجراء التلقائي.

(10) هذه صيغة بديلة في حال إبرام البروتوكول المعدل بلغتين (أو أكثر).